Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## (٤) الحضانـــة

ويعطى الإسلام الأم الحق الأول فى حضانة الصغير. ثبت ذلك فى السنة والإجماع والمعقول .

والحضانة تربية الولد فى سن معينة ورعاية شئونه ، ممن له حق الحضانة شرعًا .

١ ـ فعن عبدالله بن عمرو بن العاص . أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ وقالت له : إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وحجرى له حِواء ، وثدبى له سقاء ، وإن أباه طلقنى ، وزعم أنه ينزعه منى ، فقال عليه الصلاة والسلام : «أنت أحق به ما لم تُنكحى ..» (رواه أحمد وأبو داود ـ المشكاة ٢ : ٢٣٩ رقم ٣٣٧٨) .

٢ ـ وأما الإجماع : فقد روى أن عمر بن الخطاب طلق امرأته جميلة ، وكان له منها ولد ، ثم شجر الخلاف بينه وبين مطلقته بشأن حضانة ولده عاصم ـ ابنهما ـ وكل منهما يريد أن يضمه إليه ، فلما رفع هذا النزاع إلى أبى بكرٍ ، قضى بأن يبقى الولد مع أمه ، وقال لعمر بن الخطاب :

«ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك ياعمر»

وكان هذا بحضور الصحابة ، ولم يحدث أن أنكره أحد منهم .

٣ ـ وأما المعقول ، فلأن الصغير لمَّا كان عاجزًا عن النظر فى أموره ، جعل الإسلام الولاية عليه لأبيه ، لقوة رأيه ، وقدرته على الإنفاق عليه . وجعل الحضانة إلى الأم ، لأنها أشفق على الصغير ، وأقدر على تحمل مشاق خدمته ، وأجدر بالقيام برعايته فى مراحل حياته الأولى . (راجع : أحمد الغندور : الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨ مطبوعات جامعة الكويت : ١٩٧٢ م)